منهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى قصد
يتهما
او هي تكون لمن سبقت بينته بالنكاح الا اذا كانت المراة
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فيكون هو اولى ولا يعتبر
قولها الان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فيكون هو
اولى لان التصريح يفوق الدلالة فالحاصل اذا تنازعا فيها
وبرهنا فان ارخا كان اقدمهما اولى وان لم يورخا او استوى
تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى
منزله كان هو اولى وان لم يوجد شئ من ذلك يرجع الى تصديق
المراة ولو برهنا على الشراء منه اي من ذي اليد ولم يكن تاريخ
كان لكل واحد منهما نصفها اي نصف المدعى ببدله اي بنصف
الثمن ان شاء وان شاء ترك لانهما لما استويا في السبب تخيرا
لتعذر القضاء بكله لكل منهما وبايا اي باشتاع احدهما
ان ياخذ المبيع بعد القضاء اي بعد قضاء القاضي به بينهما
لم ياخذ الاخر كله اي كل المبيع لانه صار في النصف مقضيا عليه
فانفسخ البيع فيه فلا يكون له اخذه بعد الانفساخ بخلاف
ما لو ترك احدهما قبل القضاء به بينهما حيث يكون للاخر ان
ياخذ كله لانه اثبت ببينته انه اشترى الكل وانما يرجع الى
النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به ولم يوجد واذا ارخا
اي البرهانان بان ذكرت كل واحدة من البينتين تاريخا
فللسابق اي فالحكم للسابق منهما لانه اثبت ملكه في المدعى
في زمن لا ينازعه فيه احد وهذا بالاجماع الا في قول للشافعي

بينهما

بينهما والا اي وان لم يورخا فلذي القبض اي فيكون لصاحب
القبض لان تمكنه من القبض دليل سبق الشراء والشراء احق
من الهبة يعني اذا ادعى احدهما شراءه من شخص وادعى الاخر
هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه واقاما البينة ولا تاريخ
فيهما كان الشراء اولى لانه اقوى بخلاف ما اذا اختلف المملك
لهما او كان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى وكذا
الشراء مع الصدقة في جميع ما ذكرنا وهذا فيما لا يحتمل القسمة
من غير خلاف لان الشيوع لا يضره واختلفوا فيما يحتمل القسمة
والاصح انه لا يصح لانه تنفيذ الهبة في الشايع فصار كاقامة
البينتين على الارثين وقيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما
يجوز بناء على ان هبة الواحد من اثنين جايزة عندهما خلافا له وقيل
يجوز بالاجماع لظهور الشيوع فان ارخا فصاحب التاريخ المتقدم
اولى وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان هو اولى والشراء والمهر
سواء يعني اذا ادعى احدهما شراء عين من رجل وادعت امراة
انه ذلك الرجل تزوجها على تلك العين فهما سواء لاستواء البينتين
في القوة بخلاف الهبة والبيع مع المراة نصف العين ونصف
قيمة العين على الزوج وللمشتري نصف الثمن ويرجع بنصف
الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وهما على الزوج قيمة
العين والوهن احق من الهبة يعني لو ادعى احدهما رهنا وقبضا
والاخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة ولا تاريخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)